فيبعد ان ترث البعدى ويحجب القربي واولاد ابن الابن مع الاولاد
الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب وكذا سائر المنازل وانما يعصب
الذكر النازل من في درجته ومن هي فوقه علي ما تقرر اذا لم يكن لهن شيء
من الثلثين كما سبق وليس في الفرايض من يعصب اخته وعمته وعمة
ابيه وعمة جده وبنات اعمامه وبنات اعمام ابيه وبنات اعمام جده
الا هذا فلذلك سموه الاخ المبارك واما الاخ لابوين او لاب فيعصب
اخواته ~~فقط وابن الاخ لابوين او لاب فيعصب اخواته~~ فقط وابن الاخ
لابوين او لاب لا يعصب غيره وفارق ابن الابن بان ابن الابن يسمي
ابنا وابن الاخ لا يسمي اخا وبنت الابن تسمي بنتا وبنت الاخ لا تسمي
اختا واذا لم يعصب من في درجته كاخته لكونها غير وارثه فلا يعصب
من فوقه كعمته فاذا خلف الميت اختان لابوين واخوات لاب وابن اخ
لاب اخذ الباقي بعد الثلثين وتسقط الاخوات من الاب اذا تقرر
هذا علمت انه لا يعصب احد من الذكور الاناث الا في ثلاث وقد علمت
حكم اثنين والثالثه الجد مع الاخوات علي ما سياتي وليس في النسا
طرا اي جميعا عصبه بنفسها الا التي منت احسنت من المن وهو العطا
الي رقيقها بعتق الرقبه فانها ترثه بسبب الانعام بالعتق فتاخذ
الكل او الباقي بعد الفروض ان لم يكن للميت عصبه من النسب كما سبق
فلو اشترت امراة اباها فعتق عليها ومات ولم يخلف سواها الا ابني عم
فلها النصف بالفرض والباقي لبني العم وهذه المساله التي يقال
فيها غلط اربعمائة قاضي غير المتفقهه حيث قالوا الباقي لها بالولا
راوها اقرب وعلي ذلك تفاريع ذكرتها في شرح المنهاج في كتاب العتق
والمعتق عصبه بنفسه واما العصبه مع غيره فهو قوله والاخوات
لابوين او لاب ان يكن للميت بنات او بنات ابن وان سفلن فهن

اي البنات معهن اى مع الاخوات معصبات بكسر الصاد اسم
فاعل مفعوله مقدر وهو الاخوات اي البنات يعصبهن الاخوات اي
يصيرهن عصبه ويجوز فتح الصاد ويجعل ضمير المبتدا الاخوات اي
فالاخوات معصبات بالبنات فتاخذن الباقي بعد الفروض سئل ابن
مسعود رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها
بما قضي به رسول الله صلي الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن
السدس وما بقي فللاخت رواه البخاري في صحيحه وروى ابن ابي شيبه
ان معاذا قضي في حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم في البنت والاخت
بالتنصيف وفي الصحيح الاخوات مع البنات عصبه وقوله فيما سبق
وما لذي البعدي مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب كلام موجز جامع
وتفصيله انه اذا اجتمع اثنان من العصبه فاما ان تتحد جهتهما او تختلف
فان اختلفت قدمنا احدهما بقوة الجهه وان بعد لقوة جهته واقوى الجهات البنوه ثم
الابوه ثم الاخوه لكن الجد وان علا يشارك الاخوه هنا وفي الولا يقدم
الاخ وابنه وقد بينت الفرق في شرح المنهاج ثم العموه ثم العصبه
من جهة الولا فابن الاخ وان سفل يقدم علي العم والبعيد من الجهة المقدمه
يقدم علي القريب من الجهة المتاخره فابن ابن ابن الاخ مقدم علي العم
وان اتحدت جهتهما فاما ان يتحدا درجه او يختلفا فان اختلفا قدمنا بالقرب
الاقرب كالاخ للاب مع ابن الاخ لابوين ولا نظر الى القوه قال الغزالي
وانما يقدم بالقوه عند تساوي الدرجه فليتنبه لهذه الدقيقه وان
اتحدا درجه فاما ان يتساويا في الادلا او يختلفا فان اختلفا قدمنا بقوة
الادلا كالاخ من الابوين مع الاخ من الاب وان تساويا شركنا بينهم فالحاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)